

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



تحقيق كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله

الأصم من الصفحة ١ إلى الصفحة ٥٣

اسم الطالب:

عادل بن عامر بن خليفة الهنائي

اسم مشرف البحث:

د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

العام الجامعي

٢٠٢٢/٢٠٢١



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله

الأصم من الصفحة ١ إلى الصفحة ٥٣

اسم الطالب:

عادل بن عامر بن خليفة الهنائي

العام الجامعي

٢٠٢٢/٢٠٢١

الإهداء

إلى أبي وأمي، أطال الله أعماركم، وأمدكم بموفور الصحة والعافية.

إلى زوجي العزيزة وابنتي الغالية.

إلى إخواني وأخواتي الكرام.

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم من

الصفحة ١ إلى الصفحة ٥٣.

اسم الباحث: عادل بن عامر بن خليفة الهنائي

اسم مشرف البحث: د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

اسم مناقش البحث: أ. أشرف النعماني

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في اخراج مؤلف كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم إلى العلن، بطريقة منظمة ومرتبة، لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من هذا المؤلف، وذلك أن هذا الكتاب يساعد طالب العلم المبتدئ على تأسيس قاعدته العلمية في العلم الشرعي، ويمكن لهذا الكتاب أن يكون المنطلق الذي ينطلق منه طالب العلم لسبر أغوار الكتب المطولة والمتعمقة، وخاصة إذا علمنا أن الشيخ الأصم كان من أكابر علماء عصره.

نتائج البحث:

١. الكتاب كتب بلغة سهلة؛ لأنه كما يبدو أنه موجه للعامة.

٢. عدم الإطالة في الشرح في كثير من المسائل، وإنما اكتفى الشيخ بما يحتاج إليه الشخص في أداء عبادته.

٣. عدم التطرق إلى ذكر الأقوال والاختلافات في المسائل؛ وذلك أن الكتاب كان موجه لطالب العلم المبتدئ.

٤. اهتمام العلماء بأحوال العامة، ويظهر ذلك من خلال تأليف الكتب الفقهية بلغة يستطيعون فهمها والتعامل معهم.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	أ
٢	ملخص البحث	ب
٣	فهرس المحتويات	د
٤	مقدمة التحقيق	١
٥	الفصل الأول: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب	٣
٦	المبحث الأول: ترجمة المؤلف	٣
٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه	٣
٨	المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته	٣
٩	المبحث الثاني: حياته العلمية	٤
١٠	المطلب الأول: العلماء الذين عاصروهم وطلابه	٤
١١	المطلب الثاني: آثاره العلمية	٦
١٢	المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية في عهد المؤلف	٧
١٤	المطلب الأول: الحالة الاجتماعية	٧
١٥	المطلب الثاني: الحالة العلمية	٩
١٦	المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ووصف نسخ المخطوطة	٩
١٧	المطلب الأول: التعريف بالكتاب	٩
١٨	المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة	١٠
١٩	المطلب الثالث: صور من المخطوطات	١٣
٢٠	الفصل الثاني: النص المحقق	١٩
٢١	فهرس الآيات	٦٢

٦٨	فهرس الأحاديث	٢٢
٦٩	فهرس الأعلام	٢٣
٧٠	المراجع	٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن كتاب البصيرة من أهم الكتب التي تعين الإنسان على القيام بالعبادات

على أكمل وجه، وتعين طالب العلم على التفقه في أمور دينه؛ لأنه من الكتب التي

تناولت العبادات بشرح سهل يعين على التطبيق والفهم، وخاصة في أمور الطهارات

والصلاة، ومن هنا وقع اختياري لتحقيق هذا الكتاب للأسباب الآتية:

- معرفة طريقة التدوين الفقهي عند العلماء السابقين.
- المساعدة في إخراج مؤلفات علمائنا إلى المهتمين بها.
- إيجاد مراجع جديدة تفيد طلاب العلم والباحثين.

أما أهداف البحث فتمثلت في ما يلي:

- المشاركة في إخراج المخطوطات العمانية للوجود، وإبراز التراث

الثقافي لعلمائنا.

- المساعدة في نشر مؤلفات الشيخ عثمان الأصم.

- إضافة مراجع جديدة للمكتبات والباحثين.

- وبما أن كل عمل لا يخلو من صعوبات فقد واجهتني عدة صعوبات

هي:

- عدم وضوح الخط في بعض صفحات الكتاب.

- صعوبة الوصول لترجمة بعض الشخصيات التي ورد ذكرها في

الكتاب؛ لأنها ذكرت بالكنية.

- صعوبات تقنية، إذ أن حاسوبي تعرض لعطل أدى إلى حذف كل ما

فيه، بما في ذلك الجزء الذي قمت بإنجازه من البحث.

- شح المصادر والمراجع التي تتحدث عن الشيخ عثمان الأصم.

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب المنهجية التالية:

- تفريغ المخطوط الرئيسي كما هو.

- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

- ترجمة الأعلام.

- تعريف المصطلحات وتوضيح بعض الكلمات الصعبة.

وقد قسمت هيكل البحث كما يلي:

- المقدمة.

- الفصل الأول: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب.

- المبحث الأول: ترجمة المؤلف.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.
- المطلب الأول: العلماء الذين عاصروهم وطلابه.
- المطلب الثاني: آثاره العلمية.
- المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية في عهد المؤلف:
- المطلب الأول: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثاني: الحالة العلمية.
- المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ووصف نسخ المخطوطة.
- المطلب الأول: التعريف بالكتاب.
- المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة.
- المطلب الثالث: صور من المخطوطات.

عادل بن عامر بن خليفة الهنائي

وادي العين/ عبري

٢٨ من شوال ١٤٤٣هـ

الفصل الأول: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد أبو محمد العزري^١ النزوي^٢ المشهور بالأصم وهو ليس أصم في الحقيقة، ولكنه لقب بالأصم؛ لأنه تصامم عن امرأة أحدثت في حضرته، فخرجت منه، وكانت قد جاءت في مسألة، فطلب منها أن تعيد مسألتها، وذلك حتى يوهما أنه لم يسمع بسبب صممه، فذهب الخجل عن المرأة، فسمي من يومها بالأصم^٣.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته

ولد الشيخ في بلدة العقير^٤ من أعمال ولاية نزوى، ونشأ فيها طالبا للعلم، وكانت نزوى في ذلك الوقت مليئة بالعلماء، ومقصد لطلاب العلم.

^١ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ١. (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٤٣٩.

^٢ نسبة إلى ولاية نزوى من داخلية عمان.

^٣ السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٣٣٩.

^٤ العقير هي شريان نزوى ومن مدنها العريقة. انظر: السيفي، محمد بن عبدالله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١، ص ١٥٧.

وقد توفي الشيخ في شهر جمادى الآخرة من عام ٦٣١ هـ الموافق

مارس ١٢٣٤ م^١، ودفن في مزرعته بالعقر، قرب مسجده مسجد الشواذنة.

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: العلماء الذين عاصروهم وطلابهم

عاصر الشيخ الكثير من العلماء؛ لأنه عاش في عصر يغص بالعلماء، ومن

هؤلاء العلماء^٢: محمد بن سعيد القلهاتي^٣، محمد بن سعيد الشجبي^٤، سعيد بن

أحمد بن محمد القري^٥، عبدالسلام بن سعيد بن أحمد القري^٦، وعادي بن يزيد

البهلوي^٧،

^١ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ٣٣٤.

^٢ انظر إلى:

١. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ٣٣٤

٢. البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠

^٣ هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي، من علماء القرن السادس الهجري، له العديد من الآثار العلمية منها: الكشف والبيان، والمقامة الكلوية وغيرها. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٨.

^٤ هو محمد بن سعيد الشجبي، أحد فقهاء نزوى، كان أحد المجتمعين في مسألة الصبية التي ترد زواج أبيها بعد بلوغها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣.

^٥ هو الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح القري النزوي، من علماء القرن السادس الهجري، له العديد من الآثار العلمية منها: أجوبة في كتب الأثر، وإضافات لكتاب بيان الشرع وغيرها، توفي في ربيع الأول من عام ٥٧٨ هـ. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢.

^٦ لم أجد له ترجمة.

^٧ هو الشيخ عادي بن يزيد بن محمد الأزدي البهلوي، من علماء النصف الأول من القرن السابع الهجري. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٧.

إبراهيم بن محمد بن أحمد السعالي^١، وأما طلاب الشيخ فإني لم أجد إلا
طالباً واحداً ذكر باسمه هو: أحمد بن إبراهيم السعالي^٢، وهو ليس الطالب الوحيد
بلا شك؛ لأن الشيخ الأصم كانت له مدرسة تعنى بتدريس العقيدة والفقه وعلوم
اللغة، ولكن غابت عن أسماء هؤلاء الطلاب؛ لأن الشيخ عاش في زمن النباهنة^٣
وهو زمان قل فيه التدوين.

^١ هو الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد السعالي العلاني النزوي، من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري، عاصر الشيخ عبدالله بن محمد السموّلي، توفي في شهر محرم من عام ٥٦٥ للهجرة بمنح. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٢.

^٢ هو أحمد بن إبراهيم العفيف السعالي، أحد علماء نزوى، كان ضمن العلماء الذين اجتمعوا في مسألة الصبية. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥.

^٣ النباهنة هم قوم من العتيك، حكموا عمان ما يقرب من خمسمائة سنة. انظر: السالمي، تحفة الأعيان. (سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة)، ج ١، ص ٣٥٧.

المطلب الثاني: آثاره العلمية

ترك الشيخ العديد من الآثار العلمية منها:

١. كتاب التاج: وهو موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، وهو كتاب مشهور في المذهب، واختلف في عدد أجزاءه فقليل أربعون، وقيل واحد وأربعون، وقيل ثمانية وأربعون، وقيل واحد وخمسون جزءاً، وقد فقد هذا الكنز الثمين ولم يبق منه إلا الجزء الأول والجزء السادس والعشرون.
٢. كتاب الإبانة في أصول الديانة: هو موسوعة في الأصول والفقه يتكون من خمسين جزءاً، قيل عنه أنه لا نظير له، لكنه فقد ولم يعثر على شيء منه.
٣. كتاب النور: وهو كتاب في العقيدة، يتكون من مجلد واحد، ألفه الشيخ ليتعلم من ابن أخيه أحمد بن إبراهيم.
٤. كتاب العقود: الكتاب مفقود.
٥. كتاب البصيرة: وهذا الكتاب هو موضوع بحثنا وتحقيقنا إن شاء الله.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والعلمية في عهد المؤلف

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية

لقد عاش الشيخ عثمان الأصم في زمن كثرة فيه الفتن والاختلافات، فقد كانت عمان مقسمة ولم تكن تحت راية حكم واحدة، وإنما كانت تحكم من سلطتين هما:

أولاً: سلطة الإمامة: لقد حاول العلماء مبايعة أمام للمسلمين، ليلتف حوله أهل عمان، فيخلصهم من جور النباهنة، ويقضي على الفتن، ويوحد الصف، لكنهم كانوا منقسمين بأنفسهم إلى طائفتين، الطائفة النزوانية^١، والطائفة الرستاقية^٢، وكل طائفة كانت تباع منها إماما على ما ترى ما أراء، ففي ظرف ثلاث وعشرون سنة من سنة ٥٥٦هـ إلى سنة ٥٧٩هـ بوبع ثلاثة أئمة^٣ لكنهم لم يكتب لهم النجاح في تحقيق الوحدة لعمان وشعبها، والقضاء على الفتن والظلم.

^١ نسبة إلى مدينة نزوى بعمان، وهي مدرسة فكرية في السياسة الشرعية، كانت لها خلافات مع المدرسة الرستاقية. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٢، ص ٩٩٢.

^٢ نسبة إلى مدينة الرستاق بعمان، وهي مدرسة فكرية وسياسية. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢١.

^٣ انظر: المعولي، محمد بن عامر، **قصص وأخبار جرت في عمان**، تحقيق: سعيد الهاشمي، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ١٧٢-١٧٣.

ثانيا: سلطة النباهنة: كان النباهنة يحكمون بعضا من بلدان كما الأئمة، وسميت هذه الفترة من حكمهم بالفترة الأولى، حيث كانت بداية استقلالها بحكم عمان عام ٥٧٩هـ - ١١٨٣م بعد مقتل الإمام موسى بن أبي المعالي^١، وقد تميزت فترة حكمهم بالظلم والاستبداد، حتى قال عنهم الإمام السالمي: وحيث كانت دولة هؤلاء مبنية على الاستبداد بالأمر وقهر الناس بالجبرية لم نجد لدولتهم تاريخا ولا لملوكهم ذكرا^٢.

ولم أجد في ما رجعت إليه من مراجع أن الشيخ عثمان الأصم كان له دور سياسي، ولكن أظن أنه كان للشيخ دور في محاولة لملمة الصف؛ وذلك أن الشيخ كان غزير العلم، وكان من أكابر علماء عصره، ولكن لم يذكر هذا الدور بسبب قلة الكتابة في ذلك الزمان.

^١ المعولي، قصص وأخبار جرت في عمان، ص ١٧٨.

^٢ السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان. (سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٥٧.

المطلب الثاني: الحالة العلمية

كانت نزوى في العصر الذي عاش فيه الشيخ عثمان الأصم تغص بالعلماء الكبار^١، كما بينا ذلك في ما سبق عند ذكرنا للعلماء الذين عاصروا الشيخ الأصم، وكما ذكرنا أيضا فقد أسس الشيخ مدرسة تعنى بتدريس الشريعة وعلوم اللغة العربية.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ووصف نسخ المخطوطة

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

الكتاب هو كتاب البصيرة للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم، كتبه الشيخ بلغة سهلة مفهومة؛ لأنه وجه الكتاب للعامة بالدرجة الأولى كما يبدو، وقد قام الشيخ بتقسيم هذا الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول ومسائل، ولم يتطرق الشيخ فيه للإطالة وذكر الخلافات، ولم أجد من خلال ما اطلعت نسبة هذا الكتاب لغير الشيخ الأصم، أما تسمية فقد وجدت من يسميه بالبصيرة فقط مثل الإمام السالمي^٢، ومنهم من يسميه البصيرة في الأديان والأحكام^٣.

^١ السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٩.

^٢ السالمي، عبدالله بن جميد، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٦.

^٣ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة

جميع النسخ حصلت عليها من وزارة الثقافة والرياضة والشباب.

أولاً: المخطوطة (أ)

وصفها: المخطوطة واضحة ومقروءة، ولا يوجد بها سقط، لكن توجد فيها بعض الكلمات الغير واضحة، وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها وجعلتها الأصل؛ لأنها القدم من بين النسخ التي حصلت عليها.

رقم المخطوطة: ٣٦٥٠

زمن النسخ: انتهى النسخ من نسخها في شهر شوال سنة ١١٩٥ هـ.

الناسخ: محمد بن سالم بن راشد العبيداني^١

المنسوخ له: نصيب بن عبد الله السمار^٢

عدد الأسطر: ١٦ سطر في معظم الصفحات.

عدد الصفحات: ٣٠٦

اللون: أحمر للأبواب وأسود للأسطر.

^١ لم أجد له ترجمة

^٢ لم أجد له ترجمة

ثانيا: المخطوطة (ب)

وصفها: واضحة جدا ومقروءة، ولا يوجد بها سقط.

رقم المخطوطة: ٢٥٧٥

الزمن النسخ: انتهى الناسخ من نسخها في شهر رمضان سنة ١٣٨٤هـ.

الناسخ: شامس بن عبدالله بن محمد الرواحي^١

المنسوخ له: يحيى بن حمود بن سالم اليحمدي^٢

عدد الأسطر: ما بين ٢٤ و ٢٥ سطر في معظم الصفحات.

عدد الصفحات: ١٤٤

اللون: أحمر للأبواب وأسود للأسطر.

ثالثا: المخطوطة (ج)

وصفها: واضحة ومقروءة، يوجد بها بعض السقط، الجزء الأخير منها مفقود.

رقم المخطوطة: ٣٥٠٥

زمن النسخ: لا يوجد

^١ لم أجد له ترجمة

^٢ لم أجد له ترجمة

الناسخ: لا يوجد

المنسوخ له: لا يوجد

عدد الأسطر: ١٦ سطر في معظم الصفحات.

عدد الصفحات: ٢٢٢

اللون: أحمر للأبواب وأسود للأسطر.

المطلب الثالث: صور من المخطوطات

صورة الصفحة الأولى من النسخة أ:



نخرج هذه الحجة والله اعلم
وان لم يكن ثل ولا اخوة له فاحكم بثلث المال للام حوشب
حوشب اسم رجل حذف عنه حرف النباء وصغير يا حوشب
وتجوز حذف يا والنباء والله اعلم وبه التوفيق
واخوته مريمه الثلث حظهم لهم بينهم شرعا هذا الكتاب
وقد سبق ذكر ميرات اخوة الام في السبب والثلث
ولا يفضل فيهم ذكر علي بن ابي طالب ولا غنشا ولو كان في بطن امه
اد اصاب عند خروج روح اخيه الهاك في حال من تحت فيه المرح
وهو ادا وصعته امه اقل من ستة اشهر مذمات اخوة وهو
في حال الوجود وان وضعت به اكثر من ستة اشهر ولو يوم
مذمات اخوة فلا ميراث له لانه لا يرث ميت وميت ال
الوليد يرث اباه ادا خرج حيا واستهل بكاء ولو كان منه خروج

٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والخالق لكل شيء والمالك لكل
شيء والقادر على كل شيء والعالم بكل شيء وبه ملكوت كل شيء واليه ترجعون
واسمها لان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالهدى بشيرا ونذيرا ودايما الى
الله باذنه وسرا حامي نيرا **صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا اه يا**
ب الاول في تعليم القرآن والعلم وتعليم القرآن والعلم فريضة على
كل مسلم وهو على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الذي لم يقم به
وان الذي قام به قد قام بما لا يسعه جهله ما خور فريضة الفريضة
من الكفاية يدكر انه في الضياء اول ما يلزم العبد من الفريض
الذي لا يسع جهله معرفة الله تعالى ومعرفة نبيه **محمد صلى الله عليه وسلم**
ومعرفة الهدى واليسر لعنة الله تعالى **ه** فاول ما يلزم العبد لما بلغ
العاقل في كل يوم وليلة اربع وعشرون فريضة وبها نهد في كتاب الله
عز وجل شرحها من شئت **النبي صلى الله عليه وسلم** قال **ه** هذه
الفريض ان يدكر الله تبارك وتعالى بلسانه بما تعبد وتقبله وان
يعتقل معاداة الشيطان لقوله عز وجل ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا **ه** الفرض الثاني ما يحتاج اليه من شئ العورة
لاداء الفريض لقول الله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد **الفرض**
الثالث الوضوء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الايه **ه** الرابع الصلوة المكتوبة لقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا يقول فرضا مفروضا **الخامس** صلوات
القول في الكلام لقوله عز وجل واذا قلتم فاعدوا بعني فاعد
قوا **ه** السادس الغسل الحلال لقوله تبارك وتعالى كلوا واشربوا
ما رزقناكم والطيب هو الحلال **ه** السابع غرض البصر

عن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء و
المخالق لكل شيء والمماثل لكل شيء وبيد مكنون
كل شيء واليه ترجعون واشهد ان لا اله الا الله
وحد لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ارسله بالهدى وبشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا باب
الأول في تعليم القرآن والعلم وتعليم القرآن فريضة
على كل مسلم بالغ وهو على الكفاية اذا اقام به
البعض سقط عن الذي لم يقيم به وان الذي لم
يقيم به قد قام بما لا يسمع جهله فاختار باب
الفريضة من الكفاية يذكر انه من الضياء فاولها
يلزم العبد من الفرائض التي لا يسمع جهله بمعرفة
الله تعالى ومعرفة رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ومعرفة العدو وابليس لعنه الله تعالى

من التوبة وجمالها ان يقول ويعتقد انا استغفر الله
تعالى وتائب اليه من كل قول وعمل ونية خالفت في
ذلك للحق او في شئ منه لحق والصواب وديني في
جميع الاشياء كلها دين الله تعالى ودين رسوله صلى
الله عليه وسلم ودين اهل الاستقامة من امتي وفيهم
من الولاية والبراة ان يصف الي هذه التوبة واتوب الى الله
منه ورسوله والمسلمون وديني في جميع الاشياء
كلها دين الله تعالى ودين رسوله صلى الله عليه وسلم
ودين اهل الاستقامة من امتي واعتقاده في الحديث
الاول ان ديني فيهم دين المسلمين وقولهم قول
المسلمين وانه يتولي المسلمين على ولايتهم ممن تولوا واول
تهم ممن يروا واعتقاده في الحديث الثاني ان ذلك
الحديث حكمهم الدعاء الذي قالوا في اهل ذلك
الحديث فالقول يخرجهم من جملة الدعاء في فكل منهم
مخصوص فيهم بعلم حتى يصح معي في احد منهم بعينه
واسمهما يجب به عليه الولاية فيتولاه او يصح عنده

الفصل الثاني: النص المحقق من الصفحة ١ إلى الصفحة ٥٣

الحمد لله الأول قبل كل شيء، والأخر بعد كل شيء، والخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، والقادر على كل شيء، والعالم بكل شيء، بيده ملكوت كل شيء، وإليه ترجعون،
واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
ارسله بالهدى وبشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا.

الباب الأول في تعليم القرآن والعلم

تعليم القرآن والعلم فريضة على كل مسلم بالغ وهو على الكفاية إذا قام به البعض
سقط عن الذي لم يقم به^١، قد قام بما لا يسعه جهله مأخوذ من باب الفريضة على^٢ الكفاية،
يذكر أنه من الضياء^٣، فأول ما يلزم العبد من الفرائض التي لا يسع جهلها معرفة الله تعالى
ومعرفة الإخلاص لله^٤ ومعرفة رسوله^٥ صلى الله عليه وسلم ومعرفة^٦ إبليس لعنه الله تعالى،
ومعرفة الإخلاص لله تعالى، فأول ما يلزم العبد البالغ العاقل في كل يوم وليلة أربعة وعشرون

^١ في ب: وأن الذي قام به.

^٢ ف ب، ج: من الكفاية.

^٣ الضياء موسوعة فقهية استوعبت أبواب الفقه الإسلامي مقارنة بين آراء الإباضية وغيرهم من الفقهاء للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي، توفي في النصف الأول من القرن السادس، ولم أجد تاريخا محددا لوفاته.

^٤ في ج: لله تعالى.

^٥ في ج: رسوله محمد.

^٦ في ب: العدو إبليس.

فريضة وبيانها في كتاب الله عز وجل شرحها من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، فأول هذه الفرائض أن يذكر الله تبارك وتعالى بلسانه بما تعبد، وبقلبه وأن يعتقد معادات الشيطان لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر: ٦).

● الفرض الثاني: ما يحتاج إليه في ستر العورة لأدائه الفرائض لقول الله تبارك

وتعالى: ﴿حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)

● الفرض الثالث: الوضوء لقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦).

● الفرض الرابع: الصلاة المكتوبة لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) أي فرضا

● الفرض الخامس: صدق القول والكلم لقوله عز

وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: ١٥٢) يعني فاصدقوا.

● الفرض السادس: الغذاء الحلال لقوله تبارك وتعالى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧)، والطيب هو الحلال.

● الفرض السابع: غض البصر عن محارم الله عز وجل لقوله

تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

● الفرض الثامن: حفظ الأذنين عن سماع^١ الباطل لقوله تبارك

وتعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (القصص: ٥٥).

● الفرض التاسع: احتباس القلب عن الظنون الردية لقوله تبارك

وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

● الفرض العاشر: حفظ اللسان عن الغيبة والبهتان والكذب والشتيم لقوله

تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

● الفرض الحادي عشر: اجتناب الظن لقوله^٢

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

ت: (١٢).

● الفرض الثاني عشر: اجتناب السخرية لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ

عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (الحجرات: ١١).

● الفرض الثالث عشر: التجسس لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

^١ في ج: سماع الكلام.

^٢ في ج: تبارك وتعالى.

● الفرض الرابع عشر: التوكل على الله لقوله تبارك وتعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨)، يعني لا تتوكل على الحي الذي

يموت ولا على الذي لا حياة له مثل الدراهم والدنانير والعقار والمأكولات وأشباه ذلك

ولكن التوكل على الحي الذي لا يموت فرض ومعناه الانقطاع إلى الله عز وجل وترك

الاعتماد على المخلوقين والثقة به وحده وحسن الظن واليقين أنه لا رازق غيره عز وجل.

● الفرض الخامس عشر: الرضا بقضاء الله عز وجل والصبر على^١ الأحكام

لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ (الطور: ٤٨) يعني ارضى بحكم ربك.

● الفرض السادس عشر: الشكر لله على ما وهب لقوله

تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢) ومعنى الشكر

أن تطيع الله تعالى بجميع جوارحك كلها لله رب العالمين.

● الفرض السابع عشر: الصبر عند الشدائد لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ (آل عمران: ٢٠٠).

● الفرض الثامن عشر: التوبة من الذنوب لقوله

تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١) مع

مواضع كثيرة افترض الله عز وجل فيها التوبة.

^١ في ج: تحت الأحكام.

● الفرض التاسع عشر: النهي عن المنكر لقول الله^١

تعالى: ﴿وَلَا تَأْمُرُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (الحجرات: ١١).

● الفرض العشرون: النهي عن الألقاب لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١).

● الفرض الحادي والعشرون: اخلاص العمل لله لقوله عز وجل:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف:

١١٠).

● الفرض الثاني والعشرون: الاستعداد للموت مع حسن اليقين به لقوله عز

وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧).

● الفرض الثالث والعشرون: العمل بحجة الله تعالى عليكم ولا تعملوا عملاً في

السر والعلانية إلا بحجة فإنه عز وجل

يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١).

● الرابع والعشرون: في الظهار وكفارة اليمين وفطرة شهر رمضان كل هذا فرائض

منها ما هو على كل مسلم في نفسه ومنها ما هو على الكفاية.

^١ في ج: الله عز وجل.

الباب الثاني في الفرائض التي إذا قام بها البعض سقط عمن لم يقم بها

فالفرائض التي قام بها البعض سقط عمن لم يقم بها هي الجهاد في سبيل الله وتعليم القرآن والسنة والعلم وصلاة الجماعة وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم فهذه الفرائض لو تركها جميع الناس كفروا.

الباب الثالث في فرائض العبد على نفسه

وفرائض العبد على نفسه هي أن لا يستعمل جوارحه إلا في ما يجوز له، ومثل ذلك أن لا ينظر إلا ما يجوز له، ولا يتكلم إلا بما يجوز، ولا يسمع إلا ما يجوز له^١، ولا يأكل حراما إلا عن الاضطرار المختصر، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا من حيث ما أحل الله من الموارثة والبيع عند التراضي أو ما طابت به النفس فيما بينهم وما وجب بحق من الحقوق التي تجري في المعاملات، ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بارتداد عن الإسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس تعمدًا ظلما وعدوانا، ولا يحل فرج امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين على أي الوجوه ملكها من وجوه الأملاك ما لم تكن مشركة فإن ذلك لا يجوز نكاح المشركات بتزويج ولا ملك يمين إلا ما أحل الله بالتزويج بالمحصات من نساء أهل الكتاب إذا كانوا سلمًا للمسلمين وإذا كانوا حربا فنسأؤهم حرام.

^١ في ب: ولا يأكل ولا يشرب إلا ما يجوز له.

الباب الرابع في السنة من الكفاية

ويذكر أنه من الضياء وفي الحديث أنه "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من وزرهم شيء"^١، وإنما قيل السنة في الدين لأنها طريقة ومثال وسيرة ووجه وعلامة ورسم من الأنبياء صلوات الله عليهم يقتدي بهم من بعدهم ويجري عليها الناس في دينهم وكل سنة موافقة للكتاب فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خالف الكتاب فهي بدعة لأن الكتاب والسنة متفقان مقرونان.

فصل

اعلم أن جميع سنن^٢ الفرائض على ثلاثة أوجه منها ما هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ولا وصل أحد بعقله إلى علم ما افترض الله تعالى فيه إلا بتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم، والوجه الثاني ما نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته من أحكام القرآن، والوجه الثالث سنن زاد الله^٣ بها أهل الإسلام أحكاما بلسان النبي صلى الله عليه وسلم، فأما الوجه الذي لا يعرف بلفظ الجملة في القرآن إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعله عز

^١ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٠١٧، ط ١، ج ١؛ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ص ٧٠٥.

^٢ في ب: سنن الفرائض.

^٣ في ج: الله تعالى.

وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (ال بقرة: ١٩٦) ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ (المائدة: ٣٥)، فلم يكن لأحد سبيل إلى معرفة هذه الجمل إلا بتفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة الصلوات للمقيم والمسافر وعددها وأوقاتها من لدن تحريمها إلى تحليلها، وسن صلاة الجمعة ركعتين، وسن صلاة الأعياد، وسن الزكاة في صنوف الأموال ومن كم تؤخذ وأين توضع، وسن أمر الحج والعمرة وبينه من أوله إلى آخره، وسن ما في الجهاد من أحكام وكيف الدعاء ووجه الغنيمة وقسمتها وهذا هو الوجه الأول.

وأما ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن فقولُه عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، ومثل هذا فسّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يرث الحر من العبد ولا العبد من الحر، وسن أن لا وصية لوارث، وسن أن لا يجاوز الوصايا بالثلث، وسن تحريم العمة على بنت أخيها في التزويج والخالة على بنت أختها، وسن أن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

^١ في ج: الله عز وجل.

وأما ما سنَّ من الزيادة في أحكام الله عز وجل قال الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١).

وقال^١ عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، إلى آخر القصة يعني لأهل الكتاب هو التوراة، وسنَّ^٢ صلى الله عليه وسلم الرجم على المحصن، وسنَّ في قاذف المحصن من المؤمنين الجلد، ولولا^٣ ما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان القرآن إنما أنزل بجلد قاذف المحصنة، وسنَّ على أمته كما كان كتب على أهل التوراة، وسنَّ من الزيادة القصاص حتى يبري المجروح، وسنَّ في الجائفة^٤ ثلث الدية، وفي الأمة^٥ الثلث، وفي المنقلة^٦ في مقدم الرأس خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة^٧

^١ في ج: قال تعالى.

^٢ في ج: سن النبي.

^٣ في ج: ولولا سنة.

^٤ هي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص ٥١٧.

^٥ شجة تبلغ أم الجوف، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥.

^٦ هي الضربة التي تنقل العظم من مكانه. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٦٦.

^٧ هي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٨٠.

خمسا في الخطأ، وفي السن خمساً، وسن قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن، وسن الأذان والإقامة.

وأما السنن الفضائل التي سن فهي كثيرة^١ بعضها أشهر من بعض، فمن سنته صلى الله عليه وسلم التي صارت مع الفرائض الوتر، لم يتركه في الحضر ولا في السفر بالأمر والفعل، حتى قال: " زادكم الله صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم"^٢، وقال: " زادكم الله صلاة سادسة وهي الوتر بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر"^٣، فأكد لها صلى الله عليه وسلم حتى قالت العلماء أنها فريضة، فما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فهو سنة، وما جاء عن أئمة العدل فهو أثر معمول به، ومن سنته صلى الله عليه وسلم ما هو فريضة ومنه ما هو سنة تأديب المختصر، والسنن في الصلاة خمس، صلاة الوتر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة العيدين وصلاة الجنازة، فأما صلاة الوتر والجنازة فقد لحقنا بالفرائض، غير أن الجنازة إذا قام بها البعض أجزى عن من لم يقيم بها، وهي تجب على الكفاية من البعض، وما بقي من الصلوات غير ما ذكرنا سنن نفل انقضى.

^١ في ج: مشهورة.

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٩٢، ط ٣؛ (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٨٣-٨٤.

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٤٥٤، ط ١، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل. (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ١، ص ٥٣٥.

ومن السنة صلاة الخسوف^١ ركعتان، وقيل فيما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في الزوال قبل الظهر، ومن بعد ذلك من السنن المؤكدة ركعتين بعد الظهر، ومن السنة الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيدين، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد، والصلاة في يوم النحر قبل الأكل، وقيل الكحل سنة، والسلام سنة، وخلط الزاد سنة في السفر والافراد^٢ به لؤم، وقال أبو الحسن^٣ التزويج سنة، ومن السنة القطع في ربع دينار، ولا قود على والد ولا سيد، ولا ميراث لقاتل، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أوتيت الكتاب ومثله معه"^٤، يريد ما كان جبريل^٥ يأتيه من السنن صلى الله عليهما^٦.

الباب الخامس المختصر في سنن الإنسان

وفي الإنسان عشر سنن، خمس في رأسه، وخمس في بدنه، فاللواتي في الرأس، فرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق، وأخذ الشارب، والسواك، واللواتي في البدن، قلم الأظافر، ونتف شعر الإبطين، وحلق العانة، والختان للرجال والختان للسناء مكرومة لأزواجهن،

^١ في ج: الكسوف.

^٢ في ج: الأفراد.

^٣ هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي اليمامي، توفي سنة ٣٤٦ للهجرة، عالم فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري، من بلدة بسيا بولاية بهلا، أخذ العلم عن والده وعن جملة من العلماء منهم: الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن بركة، من مؤلفاته العلمية: كتاب الجامع، كتاب المختصر، وسيرة أبي الحسن البسيوي وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٣.

^٤ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٧٦٣٧، ط ١؛ (لبنان: دار الكتب العلمية،

٢٠٠٨م)، ص ١٤٤.

^٥ في ج: جبرائيل.

^٦ في ج: عليهم.

والاستنجاء من البول والغائط، وأما الاستنجاء من البول والغائط والختان فقد لحق ذلك بالفرائض.

مسألة أجمع أصحابنا أن المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة، وفي الطهارة للصلاة سنة من البصيرة.

مسألة وقص الشارب سنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قصوا الشوارب واعفوا اللحى"^١ أي امتنعوا من قصها، وقيل أن الشارب إذا تعدى الحد الذي يخرج من زي المسلمين إلى زي المشركين أن أخذه فرض على ما قيل.

مسألة قال المؤلف: والسنة في قص الشارب أن يقص كله ولا يترك منه شيئاً، وحلقه لا بأس به فيما قيل، وقد كان بعض الفقهاء يحلق شاربه وأحسب أنه البشير بن المنذر^٢ والله اعلم.

^١ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٩٦٥، ط ١، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل. (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ٤، ص ٨٣.

^٢ عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري، من ولاية نزوى، كان ممن يقصد للفتوى، وسيدا من سادات المسلمين، عاصر عددا من الأئمة منهم: محمد بن أبي عفان والوارث بن كعب، نقل عنه منذر بن الحكم والوضاح بن عقبة، وله مسائل فقهية متفرقة في كتب الأثر. انظر: السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٩.

مسألة في الشارب على كم يتعاهد قصه، قال: فيه اختلاف فقول أنه يراعى حلق العانة، وقول إلى أربعين يوماً، وقول في كل شهر، وقول إذا فضل عن حد الشفة ودخل في حد الفم، وقول في كل أسبوع، وقول إذا قبح وصار في حد يخرج من زي المسلمين.

وقيل فيحلق بالموسى أم يقص بالمقص فقال: السنة جاءت في ذلك بالجز والجز لا يكون إلا بالجاز، والجاز اسم من أسماء المقاص، قال أبو سعيد: كان الشيخ أبو إبراهيم^١ يقول إن حف الشارب عيب في المؤمن لأن السنة جاءت بجزه كله.

مسألة في جز الشعر من حدود الوجه غير الشارب، يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين، وقول ما يخرج من حدود اللحية فلا بأس بإخراجه ولعله يؤمر بذلك لأنه ضرب مما يشبه بالشارب وكذلك ما حایل الشارب مما سفّل من الشفة السفلى ما لم يدخل في^٢ اللحية فلا بأس.

مسئلة في حدود اللحية التي لا يجوز أن يقص منها شيء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله، قال: حدود اللحية اللحي الأسفل وما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حد اللحي غير خارج إلى حكم الحلق، وحدها الأعلى إلى العظم الذي^٣ إلى الحاجب من بين الوجه والرأس، قيل فما سفّل من اللحية من الشعر مما يلي من الحلق يقص أو يحلق أو

^١ لم أستطع أن أتوصل إلى ترجمته.

^٢ في ج: حد اللحية.

^٣ في ج: الذي يلي.

يترك، قال: ما كان في الحلق وخرج من حد اللحية وسمح تركه كان إخراجها يشبه الطهارة وبما أزيل من حلق أقصد فلا بأس به، وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه.

مسألة، وفي تحليل الضروس والسواك قال وجدت أن خلال سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تخللوا بقضيب الرمان ولا بعود الريحان فإنهما يحركان عرق الجذام"^١، قيل كان يتخلل بكل شيء أصاب إلا القضيب والخص^٢، أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: " حبذا المتخللون بالماء"^٣ لعله أراد من الطعام.

مسألة في السواك، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في السواك عشر خصال، مطهرة للفم، ومرضاة للرب، وتبييض الأسنان، ويشد اللثة، ويذهب بالحفر ويقال الحافر، ويذهب البلغم، ويطيب المعدة، ويشهي الطعام، ويجلو من البصر الغشاوة، ويضعف الحسنات سبعين ضعفا"^٤، قال المؤلف: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير^٥ سواك"^٦، **مسئلة،** والسنة في السواك أن يجري

^١ لم أجد له تخريج.

^٢ هو الورق المتدلي من سعف النخيل.

^٣ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٤١٧٠؛ ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ج ٩، ص ٥٦١.

^٤ الرازي، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، باب السواك، رقم الحديث: ٦. (طهران: دار الكتب الإسلامية ١٣٧٩هـ)، ص ٤٩٦.

^٥ في ج: بلا سواك.

^٦ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث ١٦١. ج ١، ص ٦٢.

المسواك ثلاثا في فمه ثم ثبت له السواك، قال أبو علي^١: ما نرى به بأسا أن يستاك الرجل وهو على الغائط ويجب^٢ أن يكون بعد فراغه.

مسئلة عن الحسن بن أحمد متى لا يسع تركه ومتى يكون؟ فلم أعرف أنه قيل لا يسع تركه أما في أي وقت فقول عند كل صلاة، وقول عند كل قيام من نوم، وقيل عند صلاة الفجر، ولعل عن النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يجد مسواكا فليستك بإصبعه"^٣.

الباب السادس في تقليم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة والختان

تقليم الأظافر سنة، عن أبي الحواري^٤ أن تقليم الأظافر ليس فيه حد إلا على ما أمكن، ومن غير البصيرة في قص الأظافر قال بعض: أقصى ما يتركه أسبوعين، وقال بعض: عشرون يوما، وقال بعض: أربعون يوما، رجع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قص اظافره في كل خميس أربعين خميسا لم يصبه الفقر"^٥ والله أعلم.

^١ هو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي، توفي سنة ٥٠٧ للهجرة، من بلدة العقير بولاية نزوى، أخذ عنه العلم الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع، من آثاره العلمية وصية بخط يده، ومسائل متفرقة في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ١٤٠.

^٢ في ج: ونحب.

^٣ لم أجد له تخريج.

^٤ هو محمد بن الحواري القرني، من قرية تنوف بولاية نزوى، أخذ العلم عن محمد بن محبوب، والصلت بن خميس، وأخذ عنه العلم محمد بن الحسن، ومحمد بن روح وغيرهم، من آثاره العلمية: جامع أبي الحواري ولم يبق من هذا الجامع إلا بعض النصوص في كتب الأثر، وجامع ابن جعفر لشيخه محمد بن جعفر وغيرها. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٦.

^٥ لم أجد له تخريج.

مسألة ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين ويبدأ منها بالمسبحة ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، وأما^١ اليسرى فإنه يبدأ بالوسطى ثم المسبحة ثم الإبهام ثم البنصر ثم الخنصر.

مسألة أبو سعيد^٢ فيمن ينتف عاتته أو يجزها قال: قد خالف السنة وأخاف عليه الإثم؛ لأن السنة جاءت بحلق العانة ونتف الإبطين وجز الشارب، قال: وإن وجد النورة وحلق غيرها فقد خالف السنة، قيل فإن وجد شيئاً يحلق^٣ يشبه النورة أياهما شاء حلق عاتته قال: هكذا عندي، قال فإن عدم النورة وما يشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها ثم المقص وعانة الرجل مثل عانة المرأة.

^١ في ج: اليد اليسرى.

^٢ هو محمد بن سعيد بن محمد الناعبي الكدومي، توفي سنة ٣٦١ للهجرة، عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام في العلم، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري، في بلدة كدم من أعمال ولاية الحمراء، أخذ العلم عن جمع من العلماء منهم الشيخ محمد بن روح وغيره، له العديد من المؤلفات منها: المعبر لجامع ابن جعفر، والاستقامة، وله عدد من القائد منها: قصيدته البائية. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٢.

^٣ في ج: يحلق به.

قال محمد بن محبوب^١ أخذ^٢ الشارب وحلق العانة ومنتف^٣ الإبطين وتقليم الأظافر هل فيه حد؟ قال ليس في ذلك حد.

مسألة ابن روح^٤ فيمن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر هل تفسد صلاته؟ قال: فما معي في فسادها ولا أقدر على فسادها، قال المؤلف: لعله^٥ ولا أقدر على فسادها، أبو سعيد يستحب حلق العانة للرجل في كل شهر، وقد قيل على أربعين يوما أكثر ما يكون، والمرأة على عشرين يوما، وقال بعض: إلى أربعين يوما، وفي النساء إلى عشرين يوما، ومن غير البصيرة في حد الفرجين في حلق العانة، قال: موضع الفرجين وما بينهما وما أقبل إليهما من الألتين على الإلتين من الرجال، وما جاء أنه ينقض الوضوء، وقول مس الذكر والألتين والفخذين، قال: وعانة المرأة مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل إليهما وما بينهما وما شمع

^١ محمد بن محبوب بن الرحيل المخزومي، توفي سنة ٢٦٠ للهجرة، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، ولد في البصرة، أخذ العلم عن الشيخ موسى بن علي، وعبد الملك بن صفرة وغيرهم، وأخذ عنه العلم كثيرون منهم: الصلت بن خميس، وعزان بن الصقر وغيرهم، له آثار علمية منها: كتاب محمد بن محبوب وهو موسوعة فقهية في سبعين جزء، وكتاب سيرة أهل المغرب وغيرها من الكتب. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٣.

^٢ في ج: جز الشارب.

^٣ في ج: شعر الإبطين.

^٤ هو محمد بن روح بن عربي الكندي، من بلدة سمد بولاية نزوى، يعد الشيخ ابن روح أحد أبرز علماء المسلمين في عصره، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن الحواري، ومالك بن غسان، وأخذ عنه العلم محمد بن الحسن، ومحمد بن سعيد الكدومي، له آثار علمية منها: كتاب الصلاة، وقصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢.

^٥ في ج: لعله أراد.

وقبح من سائر بدننها عليه شعر لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة فيخرج من حال القبح إلى حال الحسن، قال وتحلق صدرها إن كان به شعر.

مسألة في الختان

الختان للرجال سنة وقيل فريضة، وأما النساء فليس عليهن ختان واجب ويؤمنن بذلك إكراما لأزواجهن.

مسألة في الصبي إذا ختن قطع منه أكثر قلفة فقول يجزي ذلك إذا ظهر أكثر الحشفة، وأحسب قولاً حتى تقطع كلها، قال المؤلف: لعله أراد حتى تظهر كلها وإن قطع النصف لم يجزي حتى يقطع الأكثر، وقيل عن أبي الحواري أنه يجز قطع النصف هل يخرج ذلك؟ قال: يخرج ذلك على معنى التكافؤ والتنافي للشيئين فإذا تنافيا بطل حكم الفاسد.

مسألة وإذا خلق إحليل الإنسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان؛ لأن القصد بالختان لإظهار الحشفة فإذا ظهرت فقد وجدت البغية، ومن أسلم فرجه للرجل يخته فللرجل ذلك لأنه ضرر إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان.

مسألة ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يخته فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه ويعلم القرآن في حال عذره، ويصلى عليه إن مات، قال أبو محمد^١: قال اصحابنا: إذا خاف على نفسه من شدة البرد والتلف فله تأخير الختان إلى

^١ لم أستطع التوصل إلى ترجمته.

وقت يرجو فيه السلامة، فجعلوا له العذر مع الخوف عليه، ومع وجوب الختان عليه، ولزوم فعله، ولم يعذروا الصبي من الختان.

مسألة وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا معروفين بذلك فإنهم لا يختتنون ويتركون^١، وإذا ماتوا صلوا عليهم وحكمهم الطهارة؛ لأن هذا عذر منه.

الباب السابع في القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فعلى كل مسلم مقر بالله وبرسوله ويؤمن بالله وبرسوله القيام بالقسط ولو على نفسه ووالديه وأقاربه وعليه القيام بالحق حيث تبلغ قدرته فإنه عليه بيده ولسانه وقلبه، كان كل ذلك واجبا عليه، فإن لم يقدر عليه باليد، وإلا كان باللسان وإن لم يقدر وإلا فبالقلب، ولا يعذر أن لا ينكر بقلبه أبدا، فمن لم ينكر بقلبه كفر^٢.

الباب الثامن فيما يسع جهله وما لا يسع جهله من أمر الدين

والذي لا يسع جهله^٣ أشياء كثيرة، ومن ما يسع جهله ما لم يذكر فإذا ذكر لم يسع جهله، ومنه ما يسع جهله ما لم يحضر وقته ويقع العمل به فإذا حضر وقته لم يسع جهله، وأما ما يسع جهله من القول حتى يذكر ثم لا يسع^٤، مثل التوحيد والموت والأنبياء وأمثال

^١ في ج: ويتركون الختان.

^٢ في ج: وهو أضعف الإنكار.

^٣ في ج: والذي يسع جهله.

^٤ في ج: لا يسع ذلك.

ذلك. مسألة وأما ما يسع جهله حتى يحضر وقته مثل قبل الصلاة والصيام وأمثال ذلك من الأعمال.

الباب التاسع في مواقت الصلاة

وقت صلاة الظهر في منتهى الحر^١ إذا توسطت الشمس في كبد السماء ولم يبق للإنسان ظل نصف النهار، فإذا زالت الشمس لو كالظفر فقد دخل وقت الظهر والمرء يصلي على استرخى الوقت إذا برد وصار الظل نصف قدم أو أكثر، فإذا صار الظل سبعة أقدام فقد انقضى وقت صلاة الظهر، فإذا زاد على سبعة أقدام^٢ بشيء ولو قل ذلك فقد دخل وقت العصر، والمرء يحتاط بقدم، وفي منتهى الشتاء إذا صار ظلك سبعة أقدام^٣ إذا زاد على سبعة أقدام ظلك بشيء ولو قل فقد دخلت وقت صلاة الظهر، والمرء يحتاط على نفسه بإطالة الزوال ويصلي حينئذ الظهر، فلا يزال وقت الظهر إلى أن يخلو أربعة عشر قدماً فإذا زاد شيء ولو قل فقد دخل وقت^٤ العصر، والمرء يحتاط على نفسه بقدم؛ لأن المسلمين يرون الاحتياط بقدم عند صلاة العصر، وأما بين هذين الوقتين فبالقسط والحساب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

^١ في ج: الحر الشديد.

^٢ في ب: ظل كل شيء.

^٣ في ج: فإن زاد.

^٤ في ج: صلاة العصر.

الباب العاشر كيف يستدل على وقت الظهر والعصر بالزيادة والنقصان عند

الحساب

قيل إنه إذا كان في منتهى الحر وكان العصر على سبعة أقدام ورجعت الشمس آخذة في الشتاء جعلت تزيد في كل ثلاثين يوما قدما وسدس قدم، وقيل بل قدم لا غير ذلك، وذلك في منتهى الشتاء، ثم ترجع الشمس فإذا رجعت الشمس جعلت تنقص في كل شهر قدما وسدس قدم كما ذكرت لك في مقدم الكتاب من الزيادة كل شهر، فلا تزال كذلك تنقص في كل شهر قدما وسدس قدم إلى أن يعود وقت العصر على سبعة أقدام وذلك منتهى الحر.

الباب الحادي عشر في كيفية القياس بالقدم لوقت الصلاة

قيل أنه يعمد الإنسان إلى جبل فيقيس به طوله ثم يقيس ذلك الجبل^١ فإذا جاء ستة^٢ أقدام وستة أقدام ونصف^٣ فذلك جيد، وإن جاء ذلك الجبل سبعة أقدام ونصف^٤ إلى ما أكثر من ذلك فذلك قدمه ناقص فلا يعتد به، فإذا أردت أن تقيس الشمس وتعرف الزوال ووقت الظهر قمت نصف النهار في موضع مستو معتدل فتعلم طرف ظل رأسك ثم تقيس بقدمك فمهما جاء ظلك بقدمك عرفت ذلك فإذا زالت الشمس ولو كالظفر وزاد قياس

^١ في ج: الجبل بقدمه.

^٢ في ج: سبعة أقدام.

^٣ في ج: إلى الثلاثين.

^٤ في ج: أو سبعة أقدام.

ظلك فقد حضر وقت الظهر، ثم تزيد على ذلك سبعة أقدام فذلك منتهى وقت الظهر، فإذا زاد شيء على هذه السبعة أقدام فذلك وقت صلاة العصر، فإن كان وقت الحر لم ترى ظلا لقامتك فحينئذ تكون العصر على سبعة أقدام.

الباب الثاني عشر القياس وبيان ذلك

إذا أردت أن تقيس بقدمك فقم في موضع مستو من الأرض وعلم طرف ظل قامتك، ثم ارفع رجلك اليمنى واجعل طرف عقبك اليمنى بحذا جوزه رجلك الشمال قلت واحد، ثم رفعت رجلك الشمال وجعلت عقبها بحذا طرف رجلك اليمين وقلت اثنين، ثم هكذا كلما رفعت رجلا جعلت عقبها على طرف ظفر رجلك الأخرى حتى تبلغ طرف ظلك قائما، وإنما أول مرة تضع عقبك على الجوزه من الرجل الأخرى؛ لأن مبتدأ قامة كل إنسان من هنالك، وليس مبتدأ ذلك من طرف إحدى الرجلين هكذا قيل.

مسألة فمتهى وقت الظهر في الحر الشديد إلى سبعة أقدام، وفي منتهى الشتاء وشدته إلى أربعة عشر قدما وما بين ذلك فبالقسط والحساب، وأما وقت العصر وآخر وقتها قال بعض إلى اصفرار الشمس، وقال من قال إلى أن يغيب قرن من الشمس، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في قياس الصلاة بالاعتبار

الذين لم يروا القياس بالقدم قالوا يقوم الإنسان مستقبل القبلة ثم يعتدل فلا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقل رقبته ثم يقبض بيده على نحره لئلا يميل يمينا وشمالا أو فوق أو تحت ثم

يرفع طرفه في ذلك الحال إلى الشمس من غير أن يتحرك هو فإذا رآها قد نزلت وكان الشتاء فوق الحاجب الأيسر أو في عينه اليسرى فقد حضر وقت صلاة العصر، وبعض يقول إذا صارت في وجهه، وأما في الحر فإذا صارت فوق حاجبه الأيمن أو في عينه اليمين فقد حضر وقت صلاة العصر.

فصل وقال من قال بأن يمد الإنسان كفيه جميعا ويبسط أنامله كلها ويعترض الشمس سهيليا أو نعشيا ثم يرفع إبهام يده التي مما يلي المغرب والمسبحة وهي التي تسميها العامة السبابة وأما النبي أمر أصحابه أن يسموها المسبحة والإبهام فتبقى بين المسبحة والإبهام كالحلقة فإذا وقعت على راحة يده الأخرى فيعلم أن العصر قد حضرت وما لم تقع بعد فبعد ذلك وقت الظهر، ولهم دلائل كثيرة وتركزت البحث عنها.

الباب الرابع عشر في الاستدلال على صلاة الفجر بالاعتبار

قالوا إن عند طلوع الفجر الدليل على ذلك أن يكون نفس الرجل من المنخر الأيسر أكثر نفسا من المنخر الأيمن وما لم يطلع الفجر يكون ضد ذلك على ما وصفت^١، والله أعلم.

^١ في ج: ما وصفت لك.

الباب الخامس عشر في معرفة طلوع الليل لحضور^١ صلاة المغرب والإفطار

ووقت العشاء الآخرة

فإذا غربت الشمس من الجوزا والجبل الأخضر طلعت حمرة شبيهة بالطلا فما دامت تلك الحمرة قائمة بالمشرق^٢ فالشمس فيما يقال بعد منها قرن، ثم يطلع سواد من تحت الحمرة فإذا اختلط السواد بالحمرة ولم يبق من الحمرة إلا شيء يسير فقد غاب القرن حينئذ ودخل الليل وحل الإفطار للصائم وحضرت الصلاة، والسواد يبدأ معترضا في أفق السماء وهو الخيط الأسود الذي ذكره الله^٣ في كتابه.

مسألة فإذا ذهب الحمرة وطلع السواد وغلب على الحمرة وصار يطلع عليها قليلا حتى يسير من المشرق إلى المغرب فقد حل الفطر للصائم ووجبت صلاة المغرب، فوقت صلاة المغرب فمذ يطلع السواد إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض جميعا، وقد قال قوم بالشفق الأحمر دون الأبيض، ونحن على ما وصفت لك من ذهاب الشفقين جميعا، فإذا سودت محاجير السماء فقد حضر وقت صلاة العشاء الآخرة هكذا قيل، ووقت صلاة العشاء الآخرة فمذ يذهب الشفقان وتسود محاجير السماء إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل، ووقت الوتر فمذ يحل صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر.

^١ في ب: بالحضور للصلاة.

^٢ في ب: فالمشرق.

^٣ في ب، ج: الله تعالى.

الباب السادس عشر في معرفة طلوع الفجر لتأدية الصلاة والصوم

الفجر فجران فالفجر الأول لا تحل بطلوعه الصلاة ويحل بطلوعه السحور، وهو يطلع من حيث تشرق الشمس مستطيلة كذنب السرحان والسرطان ولد الذئب، ويكون أسفله سواد ثم يبدأ طلوع الفجر الثاني من تحت الأول بياض معترض فلا يزال يعلو قليلا قليلا إلى أن يختلط بالفجر الأول، فإذا استبان هذا الفجر الثاني المعترض حلت الصلاة وحرم الأكل في شهر الصوم^١ ووجب الصوم، وهو الخيط الأبيض الذي ذكره الله^٢ في كتابه.

مسألة فوق صلاة الفجر فمذ يستبين الفجر الأخير^٣ المعترض في أفق السماء إلى أن يطلع قرن من الشمس.

فصل فإذا حضر وقت من أوقات هذه الصلوات وجب على الإنسان علم ذلك ولم يعذر بترك الصلاة حتى يفوت الوقت فلا^٤ يسعه جهل علم الوقت للصلاة وإنما يستعجل علم الصلاة ما لم يحضر وقتها فإذا حضر الوقت لم يسعه جهل ترك الصلاة^٥ ولزمه معرفتها وتعليمها وما لا تقوم الصلاة إلا به وإلا هلك.

الباب السابع عشر في صفة الطهارة من البول والغائط للصلوات وبيان ذلك

^١ في ب: شهر رمضان.

^٢ في ب: الله تعالى.

^٣ في ب: الفجر الآخر.

^٤ في ب: لا يسعه.

^٥ في ب: ترك الصلوات.

فإذا دخلت الحش فخذ عندك ثلاث حجرات أو اثنتين والواحدة مجزية إذا كان لها وجه إن شاء الله، فإذا جلست لقضاء حاجتك^١ فاعتمد على يسارك فإنه أسلس لخروج البراز، فإذا فرغت وانقطع البول ونترت ثلاث نترات طرحت أصابع يدك اليسرى بهذا الدبر وأجريتها على العمل صاعدا إلى رأس الذكر تفعل ذلك ثلاث مرات، ثم أخذت الحجرات والمدرات واستنجيت بالأولى جانب الدبر والثانية جانبه الآخر والثالثة وسط ذلك، ثم استبرئت بواحدة من البول ولا تستنجي ولا تستبرئ بيدك اليمنى؛ لأن اليمنى لمكارمك واليسار^٢ لمحارمك.

مسألة والاستبراء مختلف فيه فمن الناس من عادته القليل ومنهم من عادته الكثير، فاستبرئ بقدر ما عودت^٣ إنما المعنى قطع المادة عنك.

الباب الثامن عشر في الطهارة من البول والغائط^٤ وبيان ذلك الذي وجدناه في آثار المسلمين قال من الواجب على كل متطهر من البول والغائط^٥ في وقت الطهارة أن يكون اعتماده في قعوده في الماء على بطنه حتى تطهر الشجرة من معدته ثم يتركها حتى تنقى ويخشن الأديم وربما خاف عند ذلك الأديم فإذا كان منه هذا وعليه حينئذ يطهر يده

^١ في ب، ج: لقضاء الحاجة.

^٢ في ب، ج: والشمال لمحارمك.

^٣ في ب و ج: ما عودت عليه.

^٤ في ج: للصلوات.

^٥ في ب: من الغائط.

ثم يعتقد الطهارة فيقول حينئذ أتطهر طهارة الفريضة من الغائط وإن قال أتطهر من الغائط والبول طهارة أزيل بها جميع النجاسة، وإن شاء قال أظهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط فكل ذلك جائز.

ويبتدئ بالقبل وهكذا تكون النية في جميع النجاسات ويؤمر بتطهير يده عند فراغه من طهارته هذه إذا كان في ماء جار مثل نهر أو غيره، وأما إذا كان يتطهر من إناء فيبتدئ بعرك الغائط حتى يزول ويفعل الذي قد تقدم ذكره في الطهارة من ذكرنا للطهارة، فإذا زالت النجاسة وخشن الأديم إذا أخذ في الطهارة بعد اعتقاده لها ثم يأخذ في العدد فمع وصوله إلى عشر عركات يطهر يده ثم يأخذ في العدد ثانية حتى إذا وصل إلى العشر وقف ثم يطهر يده ثلاثا وهو على هذا إلى أن يبلغ الأربعين هو أكثر العدد من قولهم في طهارة الغائط، فمع فراغه يطهر يده، وأما إذا كان في النهر فليس عليه^١ أن يطهر يده مع فراغه من إزالة النجاسة ثم يأخذ في الطهارة فلا شيء عليه بعد ذلك في طهارة يده إلا بعد الفراغ على قول بعض، وكان حد الطهارة من عشر إلى أكثر من ذلك وهو أقل ما قالوا به في طهارة الغائط إذا كان في ماء جار، والله أعلم، انقضى قوله.

مسألة فإذا أردت الطهارة غسلت ثلاثا ثم تغسل القبل ثم الدبر، وتقول بسم الله الرحمن الرحيم أظهر طهارة للصلاة الفريضة صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقل ذلك أن يذهب اللين ويبدأ الخشن إلا أن يكون الدبر كارا فيعركه بالأكثر ما قيل به أربعون

^١ في ب: إلا أن.

عركة، وقد قيل بالعشرين والعشرة، وقيل من النهر في الغائط بثلاث عركات إذا طابت النفس أنه قد طهر وما لم تطب فيعركه لتطيب نفسه بذلك، وأما من البول فقليل بالخمس والثلاث والواحدة وكل هذه الأقاويل إذا طابت النفس، فلا تقوم من الماء إلا بطيب النفس ما لم يكن النفس موسوساً فإنه لا يعذر بالوسوسة وليعمل بالأثر ويترك الوسواس.

مسألة والنية في الطهارة أن يقول أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث وأتطهر للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

الباب التاسع عشر في كيفية الوضوء وبيان ذلك

فإذا أراد الوضوء غسل رجليه أولاً ويكفي أن يحكهن^١ بالحصى في النهر أولاً قبل الوضوء فإنه يجزي إذا لم تكن بهما نجاسة قائمة بذاتها غسلهما أولاً من النهر أو الإناء؛ لأنه إذا توضى ولم يكن غسلهما أولاً وكانت بهما نجاسة فلما أن أتم وضوءه وعمد إلى رجليه ليختم بهما أمر الوضوء وهما نجستان^٢ فقد انتقض وضوءه، وليأخذ في الوضوء على الترتيب، فقليل لا يجوز إلا على الترتيب وقيل لا بأس على غير الترتيب.

مسألة فإذا أراد الوضوء وكان قائماً من نومه فلا يشرع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإذا تطهر وأزال الأحداث كما وصفت لك نوى وقال أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث وأتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال بسم الله

^١ في ب، ج: يحكهما بالحصى.

^٢ في ب: نجسان

الرحمن الرحيم أولا فإذا أراد الوضوء غسل يديه ثم تمضمض ثلاثا يجري يده على أسنانه، ثم استنشق ثلاثا ويدخل إصبعه في منخرينه، والاستنشاق يجزي إلى حيث تصل الأصبع لا إلى دخول في والجب عظم الأنف، ثم غسل وجهه ثلاثا فلا يضربه بالماء ضربا ولكن يمسحه بالماء مسحاً، وحده من الأذن إلى الأذن، وقيل غير ذلك، ولا يفتح عينيه ولا يغمضهما، ثم غسل يده اليمنى^١ إلى المرفق ثلاثا، والمرفق داخل في الغسل، ثم^٢ يده اليسرى ثلاثا إلى المرفق، ثم مسح رأسه يبتدئ من مقدمة رأسه صاعدا بكفيه جميعا، ويكفي المسح بالأكثر من أصابعه، والأكثر هو ثلاث أصابع ولا يجزي أصبع^٣ أو أصبعين، ثم مسح أذنيه ثلاثا ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدمه الأيمن ثلاثا إلى الكعب وخلل أصابع قدميه، ويؤمر أن يزيد على الكعب بأربع أصابع، ثم غسل قدمه الأيسر كذلك ثلاثا إلى الكعب وخلل أصابع قدميه^٤، ويغسل باطن قدميه وعرقوبيه، فهذه صفة الوضوء وإن نقص عن ثلاث مرات كفى ذلك إن شاء الله.

ومن غير البصيرة بسم الله الرحمن الرحيم الذي حفظت من آثار المسلمين الذي يقال في الوضوء أن الإنسان إذا فرغ من الطهارة وأراد الوضوء قال أولا بسم الله الرحمن الرحيم

^١ في ب: اليمين

^٢ في ب: غسل يده

^٣ في ب، ج: بإصبع.

^٤ في ب: وعرقوبه.

ثم غسل يده ثلاثا وأخذ في الوضوء فإذا تمضمض ثلاثا قال اللهم اسقني من الرحيق المختوم
أو يقول اللهم اذقني طعام جنتك.

وإذا استنشق ثلاثا قال اللهم نشقني روائح رحمتك في جنتك أو نشقني ريح الجنة.

فإذا غسل وجهه ثلاثا قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك أو يقول اللهم
أرني جنتك.

فإذا غسل يده اليمنى ثلاثا قال اللهم أعطني كتابي بيمينتي، إذا غسل يده اليسرى
ثلاثا قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وإذا مسح رأسه ثلاثا قال اللهم توجني تاج الرحمة في جنتك.

وإذا مسح أذنيه ثلاثا قال اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك، أو يقول الله سمعني
زبور داود في جنتك.

وإذا مسح رقبته ثلاثا قال اللهم أعتق رقبتني من النار والسلاسل والأغلال، أو يقول
اللهم أعتق رقبتني من النار والعار واحفظني من السلاسل والأغلال.

وإذا غسل رجله اليمنى ثلاثا قال اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم، وإذا
غسل رجله اليسرى ثلاثا قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول الأقدام يا الله.

فإذا فرغ من وضوئه قرأ سورة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١) ، ورفع رأسه للسماء
وقال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب اغفر لي ذنوبي وتب علي إنك

أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين، الله اجعلني عبدا طهورا واجعلني صبارا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا، ولك الحمد إلهي كثيرا وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب العشرون في فرائض الوضوء وسننه

الله

قال

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، وفرائض الوضوء غسل الوجه، والوجه من الأذن إلى الأذن، وقال من قال من طرف الحاجب الأيمن مما يلي الخد إلى طرف^١ الأيسر مما يلي الخد أيضا، وغسل اليدين إلى المرفق، ومسح الرأس ومن مسح رأسه بإصبعين وترك مؤخر رأسه أجزاه ومن مسح مؤخر رأسه وترك مقدمه لم يجزه ذلك. **فصل** وأما السنن في الوضوء فالتسمية، وغسل اليدين إذا أراد الاستنجاء والوضوء، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين.

مسألة والاستنجاء من البول والغائط فقد لحق بالفرائض وقد صار فريضة واجبة.

الباب الحادي والعشرون فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به

^١ في ب: الجانب الأيسر.

وإنما الوضوء بالماء الطاهر غير النجس، والمضاف إلى غيره، والمستعمل مرة أخرى، ولا يتوضأ بماء الأشجار، ولا النبذ^١، ولا الخل^٢، ولا اللبن^٣، وكل شيء خالط الماء فلا يتوضأ به إلا أن يكون الذي خالطه تراب وتركت الاختلاف، وجائز الوضوء بماء البحر، والبزاق، والندى، إذا كانا يجريان كالماء الجاري وإلا فلا يتوضئ بهما إلا أن يبل بهما الجلد والميتة من حدود الوضوء والشعرة المتعلقة^٤ التي لا دم فيها إذا لم يكن الماء.

مسألة ومن شك في وضوئه كله فلا يرجع إلى الشك، وأما النسيان فيغسل ما نسي إذا لم يكن جف وضوؤه ولم يكن صلى، وتركت الاختلاف.

الباب الثاني والعشرون فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من ذلك

والذي ينتقض به الوضوء فهو كل ما خرج من الجوف كان خروجه من أعلى أو أسفل، إلا الريح إذا خرجت من أعلى فلا بأس، وأما من أسفل فينتقض الوضوء، وخروج الريح من فرج المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن تلك الريح إنما دخلت من خارج والرج قبل المرأة ولم تخرج الريح من والرج الفرج، والله أعلم.

^١ في ب، ج: بالنبذ.

^٢ في ب، ج: بالخل.

^٣ في ب، ج: باللبن.

^٤ في ب: المنقطعة.

فصل^١، وأما ما ينقض^٢ من النظر كل نظرة حرام يكتب على صاحبها ذنب فهو
ينقض الوضوء؛ لأن المعاصي ينتقض بها الوضوء كمن ينظر إلى عورة الناس متعمدا حراما،
ونظره إلى النساء إلى ما يحرم منهن غير الوجه والكفين، كذلك العمل بالمعاصي، وكل
جارحة اكتسب بها صاحبها حراما فقد تنقض وضوءه، كاكتماله بلسانه الكذب، وباليدين مس
فروج الناس التي غير مباحة له أو مباحة له كفرجه وفرج زوجته فذلك ينقض أيضا، وفي نقض
الوضوء باكتساب المعاصي اختلاف.

ومن نعس وهو قاعد ففيه اختلاف، ولو كان مترعاً ففيه اختلاف، وإذا زالت مقعدته
عن موضع قعوده انتقض وضوئه، فإذا اتكأ على شيء فنام أو احتبى فنام على حباته فإن كان
إذا خرج الحبا والذي اتكأ به فنام صرع ينتقض وضوءه.

وأما ذكر الفروج بأقبح أسمائها ففي نقض ذلك اختلاف، ومن شتم أحدا ممن لا
يجوز له شتمه أو اغتاب ممن لا يجوز له غيبته ولعن أو قبح ممن لا يجوز له لعنه وقبحه
انتقض وضوءه، ولا ينقض وضوءه غيبة المنافق.

الباب الثالث والعشرون في الطهارات

كل دابة لا دم لها فلا تنجس أبدا كانت ميتة أو حية، فلا تنجس ما ماتت فيه ولا
ما وقعت فيه، وكل دابة لها دم فهي نجسة، إلا السمك فقد أحل الله دمه وميتته؛ لمعاشه

^١ في ب، ج: مسألة.

^٢ في ب، ج: ينقض الوضوء.

في الماء الحلال الطاهر، وغذائه الحلال، فكل دابة ليس لها دم فهي ليست بنجسة، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في نجاسة الأدميين

فجميع أهل الشرك بالله عز وجل^١ نجسون، والكفار وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا والأقلف البالغ من المسلمين، وأما الجنب والحائض فنجسان في قطع الصلاة لا في مسهم الشيء، وأيديهم طاهرة، وبدن الجنب طاهر وكذلك بدن الحائض، وإنما أمر الجنب للغسل تعبداً، وأهل الكتاب إذا لم يعلم أنهم مسوا الشيء الطاهر الرطب فلا بأس به، ولجميع ما ذكرت شرح يطول تركته.

الباب الخامس والعشرون في نجاسة الأنعام وطهارتها

وأما في مس الدواب فإنها لا تنقض الوضوء، ولا بأس بسؤر الأنعام وعرقها ولعابها، والجرة من الغنم لا بأس بها، والقيء من الدواب فمفسد، وما في كرش الأنعام فمفسد إلا ما كان في الأمعاء والحوايا وما وقع عليها من النجاسات فإذا ذهبت لمقدار^٢ ما يأكل ويشرب ولم ير أثراً بعد ذلك فقد طهرت، وإذا لمضت أولادها فذهب آثار ذلك فقد طهرت، وسلخ الأنعام كلها طاهرة، والخيل والحمير التي تصان فعرقها طاهر^٣، ولعابها طاهر.

^١ في ب: كلهم نجسين.

^٢ في ب، ج: بمقدار ما يأكل.

^٣ في ب: وسلخها.

الباب السادس والعشرون في السباع

وأسوار السباع كلها نجسة، وسلخها إلا السنور في سؤره اختلاف، وأما سلخه فنجس، وقيئه نجس، ومخطمه فيه اختلاف.

قال محمد بن المسيب^١: سؤر السباع لا يفسد، لعله أراد ولا ما حملت بأفواهها إلا الذئب فإن سؤره مفسد مثل الكلب، ودسع الجمل فيه اختلاف، وروث الدواب الذي يخرج من بطونها إذا ذبحت فبعض يفسده وبعض لا يفسده، وبول الفأر وبعره فيه اختلاف، وبعر الأماحي وسؤره والخنازير فيه اختلاف، وقرط الفأر فيه اختلاف، ومن مس القملة لم ينتقض وضوءه، قال غيره إذا لم يرها ذرقت في يده، فكما قال وإن ذرقت في يده فوضوءه ينتقض.

قال محمد بن المسيب: سؤر الرخم والغراب والعقاب والسنور والنسر فلا بأس به، إلا أن تراه يأكل جيفة ويرد الماء فذلك مفسد إذا رآه بعينه، أبو سعيد قلت: وعمل قول من يقول بتحليل أكل الغراب والرخم والسنور، هل يخرج عندك أن خرقهن طاهر إذا لم يكن حلالاً؟ قال هكذا يشبه عندي، وكرهوا لحم الكلب والسنور فمن أكل منهما فلم نقل أنه أكل حرام، والضفدع في بولها وميتتها اختلاف إذا جاءت من البر، وأما إذا جاءت من النهر فهي بمنزلة الصدة، والله أعلم، والفأر في سؤره اختلاف وفي بعره اختلاف، والكلب والخنزير

^١ هو محمد بن المسيب بن عبد الله السيجاني الهميمي، من بلدة هيل بولاية سمائل، أخذ العلم عن محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة وغيرهم، شارك في محاربة ابن بور في جيش الإمام عزان بن تميم، من آثاره العلمية: كتاب ينسب إليه، ومؤلف في فساد الدواب، تعليقات على جامع ابن جعفر وغيرها. انظر: السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٢.

نجسان، وأما لحم الكلب فطاهر، ولبن الكلبة قليل ما لم يمس جلدها فلا بأس به، وأثر الكلب في الأرض نجس^١.

الباب السابع والعشرون في الأديم

جلود الأنعام المذكاة كلها طاهرة بعد الدباغ، إلا جلد ميتتها في دباغها اختلاف، كذلك في شعر ميتتهن، والوبر والصوف والقرن فيه اختلاف، ولا بأس بالصلاة بالجلود الشحرية إذا دبغت.

الباب الثامن والعشرون في الهوام

الحية والمحاة والخناز والضفدع في ميتتهن وسؤرهن وبعرهن اختلاف، ولا بأس ببعرهن، والفأر في بوله وبعره اختلاف، وأما ميتته فنجسة، والعسالة وهي الغلاسة واليربوع لا بأس بسؤرهن، وأما خزقهن فنجس.

الباب التاسع والعشرون في الطير

وكل طير جاء النهي عن أكل لحمه فخرقه نجس، وأما ميتته فنجسة، وكل طير حلال أكل لحمه فخرقه طاهر، إلا الدجاج فخرقه نجس؛ لأنه يخلط الأقدار والنجاسات، وكل طير يخلط فخرقه نجس، وكل طير يأكل الحب وغذائه الطهارة فخرقه طاهر إذا كان مما يؤكل لحمه فخرقه طاهر، وحرام كل ذي مخلب من الطير، وصاحب المخلب هو الذي يحمل

^١ في ب: إذا كانت رطبة.

بمخلبه كالغراب والرخمة، وسؤر الغراب مكروه، ومختلف في خزق الحمام الأهلي والمكي والأجدل والقعاب في خزقهن اختلاف، وخزق الغراب والرخمة نجس.

الباب الثلاثون في الدم

الدم علي ضربين مسفوح وشائع، فالمسفوح نجس قليله وكثيره، ولو كان كوخز الإبرة، وأما الدم الشائع فلا ينقض حتى يصير كالظفر، والمسفوح من الدم ما سفح، وهو دم كل ذي خدش، كدم الذبيحة وغير ذلك من آثار الحديد وغيره مما يخرج من الجسد فيثور دمه، فإذا سفح الدم من داخل العقر في والج العقر و لم يظهر خارجا من فم العقر فقد سفح، وقيل غير ذلك، والشائع من الدم ما لم يسفح من الحديد وغيره.

مسألة ودم السمك ودم^٢ الكبد طاهران، وقيل أيضا الطحال والله أعلم.

مسألة فحلال للناس ميتتان ودمان، فالميتتان الجراد والسمك، ودم البعوض غير مفسد، ودم البراغيث والذباب والنمل لا بأس به، وبعر العقاب وبوله فيه اختلاف، والسمك

^١ في ب: ولو لم.

^٢ في ب: دماء الكبد.

طاهر، والدمان دم السمك ودم الكبد وقيل الطحال، واللحم لا بأس به إذا غسلت مذبحة الشاة، ودم^١ الفؤاد والرية والكبد والطحال^٢ إلا دم الغليم^٣.

الباب الحادي والثلاثون في غسل النجاسات

غسل النجاسة فرض كانت في البدن أو في الثياب والأواني وغير ذلك.

مسألة وكل نجاسة قائمة العين فلا تصح طهارتها إلا بزوال^٤ العين.

مسألة وسئل عن النجاسات، هل يطهرها غير الماء مثل البزاق؟ قال: قد اختلف

في ذلك، وعندي فيخرج في بعض القول أنه يطهر كلما أزالها، وقال من قال لا يطهرها إلا الماء، عن محمد بن محبوب رحمه الله أن الريق والدهن واللبن والخل والنبيد لا يطهر النجاسات، وكل نجاسة ذهبت بأول ضربة من الماء فإنها تطهر بالثلاث، وقيل بالاثنتين فقد طهرت والواحدة وإن زالت في الاثنتين فحتى يغسلها ثلاثا وإن زالت في الثالثة فقد طهرت والله أعلم.

مسألة ولسان الماء السائل من الاستنجاء نجس ولا بأس بالباقي.

^١ في ب: القراد.

^٢ في ب، ج: لا بأس به.

^٣ ذكر السلحفاة. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (إيران: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ)، ج ١١، ص ٥٠٥.

^٤ في ج: تلك العين.

مسألة وإذا غسل الدم وبقي زايكا بعد الاجتهاد ففي ذلك اختلاف بين الناس، قول أنه يغسل حتى يخرج جميعه فقط؛ لأنه لا يكون طاهرا إلا بزوال عينه، وقول إذا اجتهد في غسله إلى أن خرج الماء نقيا صافيا فقد طهر، وتركت احتجاجاتهم في جميع ذلك، وكذلك قيل^١ الثوب المسود بالنجاسة والمصبوغ والنطفة فقد أنزلت بمنزلة البول والغائط، وأنه إذا اجتهد في غسله كما اجتهد في غسل الدم حتى بقي الزوك محمرا فقد طهرت، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في ذكر الغسل من الجنابة

وفرض الغسل من الجنابة لا يعذر كل بالغ من الرجال والنساء جهل ذلك، فلما أن كان لا يعذر البالغ بجهل معرفة البلوغ والغسل من الجنابة واجب^٢ أولا^٢ يتبين كيفية البلوغ، ومعرفته ليعلم الواقف عليه فيحقق ما عليه، وما يسعه جهله وما لا يسعه جهله عند ذلك.

الباب الثالث والثلاثون في كيفية بيان البلوغ

قد قيل يبلغ من الرجال ما لا يحتلم، ومن النساء ما لم تحض، وقد يبلغ الصبي في النطفة وتخرج منه الجنابة التي يلزمه بخروجها الغسل قبل أن يحتلم بأحد من النساء ويقذف الماء الدافق.

^١ في ج: في الثوب.

^٢ في ب: أن يتبين.

مسألة في بيان البلوغ، وأما الرجال فيعرف ذلك بخروج الجنابة التي تكون مع خروجها الشهوة ووجود اللذة كان ذلك باحتلام بأحد من النساء أو غير النساء، أو غير احتلام، كان ذلك في ليل أو نهار، فمتى خرجت منه الجنابة وهي النطفة وهو^١ المني فقد بلغ أو يظهر منه الشارب أو اللحية أو العانة.

مسألة وأما النساء فيعرف بلوغهن بالحيض، والحيض هو دم أسود ثخين له رائحة منتنة يعرف بلونه عند النساء من دم الاستحاضة لأن دم الاستحاضة دم أحمر رقيق ليست له صفة كصفة دم الحيض، أو يعرف بلوغهن بالجماع^٢.

الباب الرابع والثلاثون في حد البلوغ

وتصديق المدعي البلوغ يصدق الغلام في دعواه البلوغ إذا صار له خمس عشرة سنة، وإذا لم يقر بالبلوغ فإذا صار ابن ثماني عشرة سنة حكم عليه بالبلوغ، وقول في الجارية إلى تسع عشرة سنة، وإلى عشرين سنة، فإذا بلغ الغلام أو الجارية عشرين سنة ولم يحتلم الغلام ولم تحض الجارية وقد بلغ أترابهما فهما عند العلماء^٣ قد بلغا، ويلزمهما ما يلزم البالغ من الرجال والنساء، ويجوز لهما وعليهما ما يجوز منهما إذا كانا صحيحي العقل.

^١ في ب: وهي المني.

^٢ في ب: بلوغهن بالحبل.

^٣ في ج: عند الفقهاء.

مسئلة فإذا قال الغلام قد بلغت الحلم أو قد بلغت النكاح كان إقرارا منه بالبلوغ، وإذا قال قد أنزلت النطفة والجنابة، وإذا قالت الجارية أنا حائض أو حبلى أو قد حبلت أو أنا امرأة بالغ أو قد بلغت امرأة فقيل إنه لا يثبت عليها البلوغ، وقيل يلزمها البلوغ، وإذا قالت قد أنزلت النطفة وجب عليها البلوغ، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في الغسل من الجنابة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (المائدة: ٦) أي فاغتسلوا، والغسل من الجنابة فريضة، ومن لم يغتسل من الجنابة حتى فاتته صلاة لم يعذر بذلك، ولم يسعه جهل ذلك، وعليه البدل والكفارة صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة.

مسألة ومن ترك الغسل من الجنابة حياء لم يعذر بذلك وعليه يلتوي بثوبه من الحياء ويغتسل.

مسألة وإن كان منعه ذلك وحشة الجن فلا عذر له، وإن كان من خوف هلاك من برد أو غيره فله أن يتيمم فإذا أمن غسل.

مسألة وكل صحيح أو مريض خاف الهلاك فله أن يتيمم لغسله.

مسألة ويلزم الغسل من الجنابة بغيوبة الحشفة في الفرج، مهما كان من الفروج من دابة أو بشر، أو ينزل الماء الدافق مهما كان ذلك الماء الدافق وهو النطفة والمني، كان من جماع أو احتلام أو عبث المرء بذكره حتى قذف الماء الدافق.

مسألة وكذلك المرأة يلزمها الغسل من الجنابة بغيوبة الحشفة في فرجها، أو بخروج النطفة وهو الماء الدافق وهو المني مهما كان خروج ذلك منها من جماع أو عبث بنفسها أو احتلام، وفي غسلها من الاحتلام اختلاف، وغسلها وغسل الرجل سواء، لا فرق بينهما في غسل الجنابة، إلا غسل الحيض فإنها تؤمر بحمل الغسل.

مسألة وأما قولهم يكفي الغسل من الجنابة صاع من الماء فإن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من عليه الشعر الكثير، ومنهم المحلوق، فلا ينبغي أن يكون هذا الصاع مع مكنة^١ الماء والقدرة عليه عاما للخلق كلهم في لزوم الغسل من الجنابة.

الباب السادس والثلاثون في بيان الغسل من الجنابة

وإذا أراد الإنسان الغسل من الجنابة أراق البول، ليخرج المتعقب من الجنابة، فإنه إذا لم يرق البول قبل الغسل ثم خرجت النطفة بعد الغسل لزمه غسل ثان.

^١ في ج: من الماء.

مسألة وأما المرأة فإنها تؤمر بالتنظيف من الجنابة؛ لأن مجرى البول غير مجرى الجنابة منها، فإذا أتى إلى الماء للغسل من الجنابة قال: اغتسل من الجنابة الفريضة ومن كل نجاسة أداء لما علي من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ثم غسل يديه ثلاثاً ثم استنجدى، ثم توضى كأحسن وضوء، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ووجهه وحلقه وعنقه و صدره، ثم جنبه الأيمن ثم جنبه الأيسر، ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى.

مسألة وإن ضربه الغيث حتى ينظفه أجزاه.

مسألة ومن كان به جبائر يخاف عليها من الماء غسل حولها ثلاثاً، ويبالغ في الغسل فإن تحت كل شعرة جنابة، معنى التعبد أن يعمم بدنه الماء، وأما الجنب فبدنه طاهر وريقه وعرقه طاهر، وما يمسه يديه أو بدنه فكل ذلك طاهر، إلا ما كان فيه نجاسة؛ لأنه لا ينجس من الجنب إلا موضع الفرجين النجسين، أو يكون في بدنه نجاسة وإلا فهو طاهر، وإنما يؤمر بالغسل تعبداً.

مسألة والحائض والجنب ريقهما وسؤرهما وعرقهما وما مساه من رطب ويابس فلا بأس بكل ذلك وكذلك بشرتهما وشعرهما.

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤ ٣	٢٥
٢	البقرة	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٥ ٧	٢٠
٣	البقرة	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	١ ١ ١	٢٣
٤	البقرة	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١ ٧ ٢	٢٢
٥	البقرة	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١ ٨ ٠	٢٦

٢٥	١ ٩ ٦	﴿وَلْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	٦
٢٣	١ ٩ ٧	﴿وَسَزَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	البقرة	٧
٢٢	٢ ٠ ٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾	آل عمرا ن	٨
٢٦	١ ١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	النس اء	٩
٢٧	١ ٠ ١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	النس اء	١ ٠
٢٠	١ ٠ ٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النس اء	١ ١

٢٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	الما	١
			ئدة	٢
٤٩	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	الما	١
			ئدة	٣
٥٩	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	الما	١
			ئدة	٤
٢٦	٣	﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾	الما	١
	٥		ئدة	٥
٢٧	٤	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	الما	١
	٥		ئدة	٦
٢٠	١	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾	الأنعا	١
	٥		م	٧
	٢			
٢٠	٣	﴿* خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعرا	١
	١		ف	٨
٢١	٣	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإس	١
	٦		راء	٩

٢٣	١ ١ ٠	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣٠)	الكه ف	٢ ٠
٢٦	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	٢ ١
٢٧	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	النور	٢ ٢
٢٠	٣ ٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	النور	٢ ٣
٢٢	٣ ١	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١)	النور	٢ ٤
٢٢	٥ ٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾	الفرق ان	٢ ٥
٢١	٥ ٥	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾	الق ص ص	٢ ٦ ص

٢٠	٦	﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾	٢	فاطر
			٧	
٢١	١	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ	٢	الحج
	١	عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾	٨	رات
٢٣	١	﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢	الحج
	١		٩	رات
٢٣	١	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾	٣	الحج
	١		٠	رات
٢١	١	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	٣	الحج
	٢		١	رات
٢١	١	﴿ يٰٓأَيُّهَا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٣	الحج
	٢		٢	رات
٢١	١	﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٣	الحج
	٢		٣	رات
٢٢	٤	﴿ وَأَصْدِرْ لِّحُكْمِ رَبِّكَ ﴾	٣	الطور
	٨		٤	

٤٨	١	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾	القدر	٣
				٥

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أوتيت الكتاب	٢٩
٢	زادكم الله صلاة سادسة خير لكم	٢٨
٣	زادكم الله صلاة سادسة وهي الوتر	٢٨
٤	صلاة بسواك	٣٢
٥	في السواك عشر خصال	٣٢
٦	قصوا الشوارب	٣٠
٧	لا تخللوا بقضيب الرمان	٣٢
٨	من سن سنة حسنة	٢٥
٩	من قص أظافره	٣٣
١٠	من لم يجد مسواكا	٣٣

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٣٤	ابن روح	١
٣١	أبو إبراهيم	٢
٢٩	أبو الحسن	٣
٣٣	أبو الحواري	٤
٣٤	أبو سعيد	٥
٣٢	أبو علي	٦
٣٦	أبو محمد	٧
٣٢	أنس بن مالك	٨
٣٠	البشير بن المنذر	٩
٣٣	الحسن بن أحمد	١٠
٣٤	محمد بن محبوب	١١
٥٣	محمد بن المسيب	١٢

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. ط ٤.

ج ١. سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية،

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

البوسعيدي، حمد بن حارب، تحقيق كتاب النور. رسالة بكالوريوس، كلية العلوم

الشرعية، ٢٠١٧م

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ١. لبنان: درا الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. ج ١١. إيران: أدب الحوزة،

١٤٠٥هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي. تحقيق. مركز البحوث وتقنية

المعلومات دار التأصيل. ط ١. ج ١. القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ-١٠١٤م

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي. تحقيق. مركز البحوث وتقنية

المعلومات دار التأصيل. ط ١. ج ٤. القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ-١٠١٤م

الرازي، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي. ج ٦. طهران: دار الكتب

الإسلامية، ١٣٧٩ هـ

الراشدي، محمد بن يحيى بن سفيان، ألفاظ الحضارة العمانية في الكتب

الفقهية (جوابات الإمام السالمي نموذجاً). ط ١. سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة،

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم

المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري. ط ١. ج

٢٠١. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم

المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري. ط ١. ج

٤٣. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١.

ج ٧. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب.

ط ٣. سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج ١. القاهرة: دار

الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج ٤. القاهرة: دار

الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م